

ولا تضربوا ولد له رجل حرى بيته وبناواته
خصومه في النفقة فحلف الرجل ان لا ينفق عليها شيئا
فكيف الحيلة فيه قال ينبغي لها ان يستاجر زوجها
فل شتر باجرة معلومة على ان يخر لها فلفل ابلسه
الرجل يكون شتر المرأة ويكون هو اجير لها فاحد
الميراث جميع ذلك وينفق منه على نفسها وعلى زوجها
فيلون اجيرها من مال نفسها ولا يجتنب الروح في
عينه وان كان الرجل يجترها استاجرة الاضغالي
ان يجير لها مشاهرة ويتقبل من الناس العراطل
شهره لو ان رجلا في يده عشرة جوانات او عشر
نقال لما ربه ان اكلت هذه الحسة والافان حسة
ودفع اليها حسة منها ودفع الحسة الباقية الى امراته
وتكلم لها ان اكلت هذه الحسة والافان طالق
ثلثا فلما اكلت واحدة منها حتى اختلطت كلها وما
عرف بعضها من بعض فلو اظمت المرأة كلها اعتقت الجارية
ولو اظمت الجارية كلها طلقت المرأة فالجمله منه ان
يبع الجارية ممن يتوق به وامر المرأة ان تاكل الكحل
تم بئسنى الجارية ولا تعتق الجارية ولو سئل
عن رجل راى في يد امراته داهم وقد انفق ولا
او هلك الدرهم فقال لها الرجل ان لم تضربيني بعد
تلك الدرهم والافان طالق ثلثا والمرأة لا تقام عود

الدرهم كم كان فكيف يصنع حتى لا تطلق المرأة ينبغي
لها ان تظن فان عجلت لك ذلك الدرهم لم تكن اول
عشرة فانها تقول كانت عشرة كانت الحد عشر كانت
اى عشرة فلا يزال كذلك حتى ينتهي الحد الى حيث
يجل اياها لم تكن اكثر من ذلك العدة فيسأل الزوج في عينه
ولا تطلق المرأة ولو سئل عن رجل له على رجل
غائب دين فاراد ان يثبت عند القاضي وينفى القاضي
له ذلك على الغائب فالجمله له في ذلك ان يقدم
رجله الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغائب
دين وان هذا الكفيل به فيقول الكفيل اني قد قلت
عنه ولكن لا ادري القدر عليه دين ام لا فان القاضي
يسال منه البيه فاد اجاز البيه يسمح القاضي
بيته وينفى بالدين على الغائب وينفى بحاله هذا
الحاضر ثم يقول المدعى استعدوا لي فدايات
الكفيل فيسأل الكفيل ويبقى القضا على الغائب
وان سئل عن رجل استنرى جارية فاراد
ان يحل له وطبها في الحال من غير استنوايه
فالجمله له في ذلك ما حكى عن الهادي امير
المؤمنين انه اتى بجارية ذات حسن وجمال قال لها
قلبه ولم يشتر اياها عال عظيم فسأل النفقة عنها
فقالوا لا بد من الاستنوايه فحشر الهادي في

مطلوع الروح
بعد الاطلاق

Copyright © King Saud University